مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية

المجلد13، العدد2، (السداسي الأول 2021م)، ص. 159- 190

بيع الأطعمة المعلَّبة قبل قبضها: دراسة فقهية تحليلية

Selling Canned Food Before It Is Received: Juristic Analyzing Study

آمنة نزار قاسم الشيخ[*1]، أ.د. حسن محمد الرفاعي[2]

[1]جامعة الشارقة، الإمارات، u20105647@sharjah.ac.ae

[2]جامعة الشارقة، الإمارات، helrifai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/02/14 تاريخ القبول: 2021/04/03 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يسعى هذا البحث الموسوم باسم (بيع الأطعمة المعلَّبة قبل قبضها: دراسة فقهية تحليلية) والقائم على منهجَي الوصف والتحليل، إلى بيان حكم بيع الطعام المعلّب قبل قبضه، بتفصيل ما عليه العرف التجاري والمواءمة بينه وبين نصوص الفقهاء وبيان أثر التعليب في الحكم.

وقد خلُص البحث إلى نتائج أهمّها: أنّ التجّار في البلاد الإسلامية يحترزون عن الدخول في شبهة الغرر الحاصل إثر بيع غير المقبوض، ولكن لا يمتنع بعضهم من ذلك إن توافرت شروط الضمان وأسباب السلامة، وأنّ الأطعمة المعلّبة ليست في مورد النهي الذي جاء في الحديث، لعدم اعتبار القدر فيها والاكتفاء بالوصف والعدد، ولأنّ تقدير الهلاك منتفٍ إذا تحققت الشروط الثلاثة: وجود المواد الحافظة، وكون المنتج ضمن مدة صلاحية الاستهلاك، وتوافر شروط التخزين السليمة.

الكلمات المفتاحية: الأطعمة المعلّبة؛ القبض؛ الغرر؛ الفسخ؛ الانفساخ .

---

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

This research which is named by (Selling Canned Food Before It Is Received: Juristic Analyzing Study) and adopts a description and analysis method, endeavors to clarify the legal rule of selling the canned food before it is received, through exploring the commercial custom and verifying from the correct conformity between this issue and the juristic texts.

The study concludes that the traders in the Islamic States are cautious of being attached with any transactional suspicion (Shub'ha), unless the status is secured. Furthermore, the canned food is not wanted in the Prohibition which is reported in the Hadith (to prohibit selling food before it is received).

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاهم.

وبعد؛ لقد منّ الله تعالى علينا بدين هو طبٌّ للقلوب وللأبدان معاً، وتقويم للحاجة الروحية والجسدية كذلك، وإنّ بعض صفاء المزاج من سلامة البدن، وقد فطر الله تعالى الناس على ضرورة السعي في حفظ أنفسهم من الهلاك، وسخّر لهم ما في السماوات وما في الأرض كرماً منه وإعانةً لهم على عبادته وعمارة الأرض، والخلافة في الأرض تستلزم حفظ النفس من جانبَي الوجود والعدَم، فعلّم الله تعالى الإنسان طرائق تنظيم المعايش ووقاية النفس من الأمراض ومداواتها إن عرضت لها الأدواء، ونظر الخالق الحليم إلى الخلقة البشرية وما جُبلت عليه من أهواءٍ ومطامع اختباراً وامتحاناً، فقضى على لسان رسله مبشّرين ومنذرين بما يكفل العدل والأمن وفق النظرة الربانية الحكيمة من غير أن يحول بين الإنسان والتحضّر القويم، فكانت التشريعات الإسلامية في المعاملات في أصلها مبنيّةً على رعاية مصالح العباد بما لا يخالف مقاصد الشريعة وبما يحقق معاني العدل والإنصاف، والأصل في المسلم أن يكون هواه تبعاً لِما جاء به الشرع.

وممّا جرت به مصالح الناس تبادل الأعيان تبادلاً بسيطاً وقد يبلغ حدّ التجارة، ومن ذلك: الأطعمة، يتبايع بها الناس ويدّخرون. غير أنّ الفساد سريعاً ما يطرق الأغذية بسبب طبيعة تركيبها الحيوي، من أجل ذلك أخذ التبايع بالأطعمة منحىً خاصّاً، مراعاةً لحقّ البائع والمشتري كليهما، وحرصاً على الانتفاع بالنعمة أحسن الانتفاع. وإنّ العقل الذي وهبه الله تعالى للإنسان أدرك بفطرته حاجته إلى حفظ الأطعمة وإطالة مدّة صلاحيتها قدراً أكبر ممّا تتيحه الظروف العادية، لتكون متاحةً لا في وقت موسمها فحسب، وممّا هداه الله تعالى إليه في الزمن السابق طريقة التجفيف وطريقة التمليح، وفي الزمن الحاضر طريقة التعليب.

وانتفاعاً بنوازل الأيام، فإنّ هذا البحث سيقوم على دراسة بيع الأطعمة المعلَّبة، لكنْ بقيدٍ وهو أن يكون البيع قبل القبض، ليكون أوثق عريةً ببحث حكم بيع الطعام غير المعلّب، ومدى تأثير التعليب في أحكام البيع.

مشكلة البحث:

يمكن أن تُصاغ في الجملة الآتية: ما مدى مشروعية بيع الأطعمة المعلّبة قبل قبضها من منظور الفقه الإسلامي؟ وتتضح بطرح عدّة أسئلة، هي:

- ما معنى بيع الطعام المعلَّب قبل قبضه؟

- ما حكم بيع الطعام المعلّب قبل قبضه؟ وهل يختلف عن بيع الطعام غير المعلّب قبل قبضه؟

هدف البحث: بيان أثر التعليب للأطعمة في صحّة البيع قبل القبض عند الفقهاء.

الدراسات السابقة:

كُتب في شرط القبض والتسليم ونحو هذه المفردات كتابات كثيرة جدّاً لا تُعدّ، سواءً كانت كتاباتٍ فردية مستقلّة أو تابعة لمنظّمات تعليمية أو هيئات شرعية، أم كانت كتابات جماعية كما في المجامع الفقهية، ومن المجالس الجماعية التي بحثت هذا الموضوع:

- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مكّة المكرّمة، 19-1989/2/26م، وبحثوا فيه بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال.

- مجلس مجمع الفقه الإسلامي -المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي- بجدّة، المؤتمر السادس في جدّة، 14-1990/3/20م، وبحثوا فيه صور القبض لا سيما المستجدة منه.

والجديد في هذا البحث أنّه يتناول الأطعمة المعلَّبة بصفتها مُشترىً ثمّ مبيعاً، كيف يكون التسليم؟ ويبين أثر صفة التعليب في الحكم.

منهج البحث: قام هذا البحث على المنهج الوصفي بذكر آراء الفقهاء في المسألة، ثمّ المنهج التحليلي بتفكيك مناطات الأحكام المذكورة ومحاولة تخريج الأطعمة المعلّبة على نظائرها.

خطّة البحث:

جاء هذا البحث في مبحثين، وُسم أولهما باسم (مفهوم بيع الأطعمة المعلّبة قبل قبضها)، ووسم الثاني باسم (حكم بيع الأطعمة المعلَّبة قبل قبضها). وأخيراً الخاتمة وتضمّنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم بيع الأطعمة المعلّبة قبل قبضها:

وهذا المبحث معقود لإيضاح أركان البحث في ظرفِ ما قبل القبض، المفعول فيه وهو الأطعمة المعلّبة، وهيئة القبض، على النسق المذكور.

المطلب الأول: تعريف الأطعمة المعلّبة:

قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بحَسْب ابن آدم أُكُلاتٌ يُقِمْن صُلْبَه، فإنْ كان لا مَحالةَ فثُلُث لطعامه، وثُلُث لشرابه، وثُلُث لنَفَسه»[1]. الطعام في اللغة "اسم جامع لكلّ ما يؤكَل"[2]، والأكل "إيصال ما يُمضَغ إلى الجوف ممضوغاً أوّلاً"، فليس اللبن مأكولاً[3].

أمّا في الاستعمال فإنّ لكلّ بلدٍ استعماله، ويسمّى الطعام كذلك (العيش)، فالعيش في الإمارات مثلاً هو الأُرز، والعيش في بلاد الشام هو الخبز والدقيق أي القمح. وإذا نظرنا في إطلاقات القدماء نجد أنّ اسم الطعام كان يُطلق على عدد من المسمّيات[4]، منها:

1- البُرّ -وهو القمح- خاصّةً، ونقل الزمخشريّ (ت538هـ) عن الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت170هـ) رحمهما الله أنّ "الغالب في كلام العرب أنه هو البُرّ خاصّةً"[5].

2- كلّ ما يُقْتَات[6]، والاقتيات: "إقامة البِنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه"[7]، فيدخل في ذلك الحنْطَة والشَّعير والتمر وغير ذلك.

---

(1) أخرجه الترمذي في **جامعه**: أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (2380)، من حديث سيدنا مقداد بن مَعْدِيْ كَرِب ﷺ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر)، حرف الميم، باب الطاء ثم العين.

(3) الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق محمد محمود الطناحي وغيره، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ضمن سلسلة التراث العربي التي تصدرها وزارة الإعلام، 1993م-2001م)، ط1، حرف اللام، باب الهمزة ثم الكاف.

(4) ذكر هذه الإطلاقات عدا الخامس منها: عبد العزيز الدُّغَيْثِر في بحثه الموسوم باسم **حكم بيع الطعام قبل قبضه**، ص2-3، والبحث منشور على صفحته في موقع الأَلُوكة:

https://www.alukah.net/web/doghaither/12243/105318/، 2016م، وقد زرت الصفحة وحمّلت بحثه يوم الخميس 2021/1/28م 10:22 مساءً.

(5) محمود الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الفكر، 1993م)، ج2/ص362. ونقل مثل ذلك مجد الدين بن الأثير في **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج3/ص127.

(6) مجد الدين بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج3/ص126.

(7) محمد عرفة الدُّسُوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية = مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه)، ج3/ص47.

3- كلّ ما أُكِل، أيْ ما كان خلاف المشروب، وهو المعنى اللُّغويّ المتقدّم، ويؤيّده الحديث المذكور صدر الفرع، حيث عُطِف الطعام على الشراب، والعطف يقتضي المغايرة.

4- كلّ ما يُساغ، فيدخل في ذلك المشروب، من ذلك حديث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في زمزم: «إنّها طعام طُعْم»[8].

5- كلّ ما يُشبِع ويَكُفّ الجوعَ، فيدخل في ذلك الأمور المعنوية كالوصل الإلهي، من ذلك قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: «إنّي لست مثلكم، إنّي أُطعَم وأُسقى»[9]، "قال الجمهور: قوله (يُطعمني ويسقيني) مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوّة"[10].

والمعنيّ بالطعام في هذا البحث: كلّ ما يُساغ ممّا يمكن حفظه وادّخاره بآلية الحفظ المبحوث فيها.

والطعام -بصفته مركّباً حيويّاً- يتأثّر بالعوامل البيئيّة حوله، من أجل ذلك ينبغي أن يجرى عليه ما يجري على الحيويّات غيره من مراعاة المحيط الكائن فيه للحفاظ عليه، ومراعاة ذلك من معالم الحياة الصحية الواعية، وهو من التصرّفات التي أقرّتها الشريعة وعلّقت عليها أحكاماً، وهو أيضاً من شُكر النعمة.

وقديماً، عرف الإنسان طرائق لحفظ الطعام وادّخاره، من أهمّها وأقدمها: التجفيف والتمليح والتسكير[11]. ثم في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي استحدث الإنسان تقنية التعليب لحفظ الأغذية[12]، وعُرِّف بأنّه "حفظ الأطعمة في عبوات مُحْكَمة الإغلاق، ثَمَّ تعريضها عند درجات حرارة عالية تصل إلى 121°م تحت ضغط التعقيم"[13].

(8) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي ذرّ ﷺ (132/2473)، من حديث سيدنا أبي ذَرّ ﷺ.

(9) متفق عليه من حديث سيدنا عبد الله بن عمر ﷺ، أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (1962). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (56/1102).

(10) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1959م)، ج4/ص207.

(11) فهد بن محمد الجساس، **مبادئ سلامة الأغذية**، (الرياض: مطابع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية KACST، 2011م)، ط1، ص222.

(12) المصدر السابق، ص221، 222، 225.

(13) المصدر السابق، ص214. والتعقيم -التجاري- أن تعرَّض المادة الغذائية لدرجات الحرارة المرتفعة بعد وضعها في عبوات محكمة الغلق، المصدر المذكور، ص211-212.

وقد ذكر أهل الشأن أنّ هناك خطواتٍ ينبغي أن يمرّ بها المنتَج الغذائي عند استخدام طريقة التعليب، وهي -باختصار[14]-: 1/ اختيار الصنف المناسب من المادة الخامّ المراد حفظها وفق شروط معينة. 2/ النقل والفحص والاستلام. 3/ تخزين المواد الخامّ، وأثناء هذه الخطوات يكتمل نضج بعض المواد الغذائية الخام. 4/ التشذيب، أي التخلّص من الأجزاء التي لا تؤكَل من المادة الغذائية. 5/ التدريج، أيْ تصنيف المادة الخام إلى درجات على أساس صفة معينة في المادة الغذائية، مثل الحجم أو الوزن أو الشكل أو اللون، بهدف الحصول على منتج له شكل موحد وصفات جودة وقيم موحدة، ولتوحيد المعاملات التصنيعية التي تجري على المادة الخام. 6/ غسيل المادة الخام. 7/ التقشير لبعض أنواع الفاكهة. 8/ السلق لمعظم الخضروات عدا البصل والثوم وبعض الفاكهة، لحفظ المادة الخام من الفساد. 9/ التعبئة في عبوات مع إضافة المحلول الملحي أو السكّري أو الزيت. 10/ الخلخلة، أيْ تسخين العبوة بمحتوياتها بعد تعبئتها ووضع الغطاء بدون غلق محكم، لتفريغ العبوة من الهواء ولتوليد ضغط داخلي أقل من الضغط الخارجي. 11/ القفل المزدوج. 12/ التعقيم الحراري. 13/ التبريد. 14/ التحضين، أيْ رصّ العبوات داخل مخازن جيدة التهوية بطريقة تسمح بمراقبة العبوات واستبعاد التالف لضمان عدم خروج عبوات فاسدة للتسويق. 15/ وضع البطاقات على العبوة مع الرقم الكُوْدي، بعد فحص العبوات وإجازتها عن طريق مراقِب الجودة بالمصنع.

وممّا تقدّم، فإنّ التعليب طريقة تخزين لا تنفكّ عن إضافة مادة حافظة على المادة المراد حفظها بطريق التعليب، وقد تكون المادة المُضافة مادة طبيعية أو صناعية[15]، وهي ذات فوائد تكنولوجية في التصنيع وكذا في الخواصّ الحسية التي تشمل المظهر والطَّعم والرائحة والقِوام[16]، وكذا في زيادة القيمة الغذائية[17]، لكنها كذلك مادة كيميائية، أي ذات

(14) نفسه، ص215-220.

(15) فهد بن محمد الجساس وصلاح الدين الأمين، **المواد المضافة للأغذية**، (الرياض: مطابع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية KACST، 2008م)، ط1، ص7. الجساس، **مبادئ سلامة الأغذية**، ص109.

(16) عبد الله محمد جعفر، **المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية**، (مصر: الدار العربية للنشر والتوزيع، 2002م)، ط1، ص8.

(17) الجساس والأمين، **المواد المضافة للأغذية**، ص6.

تأثير كيميائي في المحلّ الذي تكون فيه، فينبغي الاحتراز من زيادة الاستهلاك اليومي المقبول من تلك المادة المضافة للغذاء، كما يُحترَز من التصنيع الغذائي في الجملة[18].

والأطعمة المُعَلَّبة هي الأطعمة المحفوظة بطريقة التعليب، وهي منتشرة بكثرة في مراكز التسويق، كعُلَب الحبوب من فول وحمّص وبازلاء وفاصوليا وغير ذلك، وكعلب اللحوم والأجبان، وكعلب الزيت والسمن ونحو ذلك.

ودون القارئ نموذجان من الأغذية المعلّبة لنوعين من الأغذية، أولهما من فئة النشويات وثانيهما من اللحوم. نرى أنّ البيانات التي طُبعت على السطح الخارجي لكل علبة تنحو نحو الوصف الدقيق لِما في داخل العلبة، من ذلك أنّها ذكرت اسم المنتج الغذائي وصفته والمادة المضافة إليه، وكذا المعلومات الغذائية الخاصة به، واسم شركة التصنيع ومحلّه وتاريخ التصنيع وآخر أمدٍ لإمكان الاستهلاك، وطريقة الحفظ قبل الفتح وبعده. وقد تقترح الشركة طريقة تقديم المنتج للحصول على أفضل استهلاك.

(18) يُنظَر: الجساس، **مبادئ سلامة الأغذية**، ص227.

مجموعة أشكال رقم 1

مجموعة أشكال رقم 2

المطلب الثاني: تعريف القبض:

القبض لغةً هو الأخذ، قال أبو نصر الجواهريّ (ت393هـ) رحمه الله: "قبضت الشيء قبضاً: أخذته... ويُقال: صار الشيء في قبضتك، أيْ في مِلكك"[19].

والقبض فرعٌ عن البيع، والبيع هو "مبادلة المال بالمال"[20] بالتراضي[21]. والقبض عبارة عن "التخلية والتخلِّي، وهو أن يُخلِّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجهٍ يتمكَّن المشتري من التصرُّف فيه، فيجعل البائعَ مسلِّماً للمبيع، والمشتريَ قابضاً له بحيث لا ينازعه فيه غيره، فكانت التخلية تسليماً من البائع، والتخلّي قبضاً من المشتري"[22]، وهذا يستلزم "ارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقةً"[23].

"أمّا الإقباض فليس في وُسعه لأنّ القبض بالبراجم [وهي أصابع اليد الحقيقية] فعل اختياريّ للقابض، فلو تعلّق وجوب التسليم به لتعذَّر عليه الوفاء بالواجب"[24] إلّا أن يكون "أثماناً أو شيئاً خفيفاً يُمكن قبضه باليد، فقبْضُه تناوُله بها"[25].

فالتسليم إذاً أصلُ القبض، وأمّا تمامه -أيْ قطع علَق البائع عن المبيع- فبالتخلّي.

والأصل أنّ تسليم البدلَين واجبٌ على العاقدَين، لأنّ العقد أوجب المِلك في البدَلين للانتفاع بالمملوك، ولا يتحقق الانتفاع به إلّا بالتسليم، والأصل أيضاً أنّ وجوب التسليم على التوسُّع يثبت عقيب العقد بلا فصلٍ، لكنه يجب على التضييق إن تبايعا عيناً بعين وطالب كلٌّ الآخر بالتسليم[26].

---

(19) الجواهري، **الصِّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق أحمد عطّار، (بيروت: دار العلم للملايين)، ص1100.

(20) أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1974م)، ط2، ج5/ص140.

(21) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق لجنة التصحيح بدار الكتب العربية الكبرى، برئاسة محمد الزهري الغمراوي، (بيروت: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد)، ج5/ص277.

(22) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص244 باختصار.

(23) المصدر السابق، ج5/ص148.

(24) نفسه، ج5/ص244.

(25) موفق الدين بن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997م)، ط3، ج6/ص450.

(26) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص243، 244.

ثمّ القبض "مطلَقٌ في الشرع"[27]، أيْ لم يَحُدَّ الشرع فيه حدّاً، وليس في لغة العرب كذلك حدٌّ له، "وما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا الشرع، فالمرجع فيه إلى عُرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعْه حتى يَقبِضَه)"[28]، و"كالإحراز والتفرُّق"[29].

وما كان مرجعه العُرف فإنّه من قبيل الوسائل، أي الأحكام الشرعية غير المقصودة لذاتها بل لغيرها، وقد ألمع ابن تيمية (ت728هـ) رحمه الله إلى هذا بقوله: "التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنّما مقصودُها تمكُّن المشتري من قبض المبيع"[30]، فكلّ ما شأنه أن يمكّن المشتريَ من قبض المبيع فهو مُوَفٍّ بالغرض ومقتضى البيع. وقد روعي قيد تحكيم العُرف في نصّ المعيار عند تعريف القبض، فجاء تعريف القبض بأنّه "حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العُرف"[31]. وهذا ما عليه العمل في أرض الواقع.

إذاً، فكيفية قبض الأشياء تختلف باختلاف الأعراف، وتختلف أيضاً بحسب اختلاف أوصافها.

المطلب الثالث: الأوصاف المؤثّرة في القبض:

ومن الأوصاف المؤثّرة في كيفية القبض: كون الشيء عقاراً أو منقولاً، ثمّ المنقول هل يُباع جُزافاً، أو بالكيل أو الوزن، أو بالذَّرع أو العدّ؟

أمّا الوصف الأوّل وهو كون الشيء عقاراً، فقد اتّفق العلماء على أنّ قبض العقار يكون بالتخلية[32].

وأمّا كونه منقولاً، فإن بِيع جزافاً -أيْ بغير تقديرٍ بالتقديرات الشرعية- "فقبضُه نقلُه"[33].

---

(27) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص188.

(28) أحمد ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي وابنه محمد، (القاهرة: دار الوفاء، 2005م)، ط3، ج30/ص277. وهذا الحديث أخرجه الشيخان، ويأتي تمام تخريجه إن شاء الله، فإنّه حديث الباب ثمّة.

(29) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص188.

(30) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29/ص12.

(31) المعيار الشرعي رقم 18: القبض، **المعايير الشرعية**، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة، 2017م)، ص497.

(32) الكمال بن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، تعليق عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط1، ج6/ص274. ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص450.

(33) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص187، 450.

وإن كان مقدَّراً فلا بدّ من إجراء الكيل أو الوزن على حسب ما وقع تنزيل العقد، "فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيعَ كيلاً أو وزناً، فقبضُه بكيله ووزنه"[34]، ولا يتمّ القبض دونه، والتخلية غير كافية[35].

وللكاساني (ت587هـ) رحمه الله كلامٌ مهم في هذه المسألة، يتعلَّق بحدّ القبض وأثره في التصرّف في المشترى، وأثرُ القبض في التصرُّف في المشترى سيأتي بحثه قريباً لكن أنقل كلام الكاساني رحمه الله بتمامه حفظاً على تمام المعنى -مع بعض الاختصار غير المخلّ-، قال: "لا خلافَ بين أصحابنا في أنّ أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال، واختلفوا في أنّها هل هي قبض تامٌّ فيها أم لا؟ وجملة الكلام فيه أنّ المبيع لا يخلو إمّا أن يكون ممّا له مثل وإمّا أن يكون ممّا لا مثل له، **فإن** كان ممّا لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فالتخلية فيها قبض تامٌّ بلا خلاف، حتى لو اشترى مذروعاً مذارعةً أو معدوداً معادَدةً ووجدت التخلية = يخرج عن ضمان البائع ويجوز له بيعه والانتفاع به قبل الذرع والعد بلا خلاف. **وإن** كان ممّا له مِثل فإن باعه مجازفةً فكذلك؛ لأنّه لا يُعتبَر معرفة القدر في بيع المجازفة. **وإن** باع مكايلةً أو موازنةً في المكيل والموزون وخلّى فلا خلاف في أنّ المبيع يخرج عن ضمان البائع ويدخل في ضمان المشتري... وكذا لا خلاف في أنّه لا يجوز للمشتري بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن... «حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري»[36]".

ثمّ ذكر الكاسانيّ علّة عدم جواز تصرّف المشتري بالمكيل والموزون بعد التخلية وقبل إعادة الكيل أو الوزن، فقال: "قال بعض مشايخنا إنها تثبت شرعاً غير معقول المعنى، وقال بعضهم: الحرمة لمكان انعدام القبض على التمام بالكيل أو الوزن، وكما لا يجوز التصرُّف في المبيع المنقول بدون قبضه أصلاً، لا يجوز بدون قبضه بتمامه... **وجه قول الأولين** أنّ

(34) المصدر السابق، ج6/ص186.

(35) إمام الحرمين الجويني، **نهاية المَطلَب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الديب، (جدّة: دار المنهاج، 2007م)، ط1، ج5/ص183.

(36) أخرجه ابن ماجه في **سننه**: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبلُ ما لم يُقبَض (2219)، من حديث سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ. وأخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**: كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه (10700)، وذكره أيضاً في أوّل الباب مرسلاً من حديث الحسن البصريّ وقال: "وقد رُوي ذلك موصولاً من أوجهٍ إذا ضُمّ بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما".

المشترى يصير خالصاً للمشتري على وجه يتهيّأ له تقليبه والتصرف فيه... ولهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها بلا خلاف... إلّا أنّ حرمة التصرُّف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبُّداً غير معقول المعنى. **وجه قول الآخِرين** تعليل محمد رحمه الله في هذه المسألة في كتاب البيوع فإنّه قال: ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه قبل الكيل لأنه باعه قبل أن يقبضه[37]، ولم يرد به أصل القبض لأنّه موجود، وإنّما أراد به تمام القبض... ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه بتمامه كما لا يجوز قبل قبضه أصلاً ورأساً، بخلاف المذروعات لأنّ القدر فيها ليس معقوداً عليه بل هو جارٍ مجرى الوصف، والأوصاف لا تكون معقوداً عليها... فكانت التخلية قبضاً تامّاً فيكتفى بها في جواز التصرُّف قبل الذرع، بخلاف المكيلات والموزونات على ما بيّنّا، إلّا أنّه يخرج عن ضمان البائع بالتخلية نفسها لوجود القبض بأصله، والخروج عن ضمان البائع يتعلق بأصل القبض لا بوصف الكمال، فأمّا جواز التصرف فيه فيستدعي قبضاً كاملاً لورود النهي عن بيع ما لم يُقبَض، والقبض المطلَق هو القبض الكامل".

ثمّ قال: "وأمّا المعدودات المتقاربة إذا بيعت عدداً لا جُزافاً فحكمها حكم المكيلات والموزونات عند أبي حنيفة حتى لا يجوز بيعها إلّا بعد العدّ، وعند أبي يوسف ومحمد حكمها حكم المذروعات فيجوز بيعها قبل العدّ. وجه قولهما أنّ العدديّ ليس من أموال الربا كالذرع ولهذا لم تكن المساواة فيها شرطاً لجواز العقد... ولأبي حنيفة أنّ القدر في المعدود معقود عليه كالقدر في المكيل والموزون..."[38].

والخلاصة أنّ القبض بحسب المقبوض، لكن يختلف الأمر عند إرادة التصرُّف في المشترى، هل يكفي له أصل القبض أم يجب تمام القبض الذي يقطع علائق المبيع بالبائع؟

(37) عبارة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: "وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كُرّ حنطة ثم أعطاه كُرّاً بغير كيل، ليس ينبغي له أن يبيعَه ولا يأكلَه حتّى يكيله، وإن باعه المشتري فالبيع فاسد، ألا ترى أنّه باع ما لم يقبض"، محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدَّكَن، (بيروت: عالم الكتب، 1990م)، ط1، ج5/ص34.

(38) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص245 باختصار يسير.

المطلب الرابع: المفهوم العامّ لعنوان البحث:

إنّ المفهوم العامّ للبحث (بيع الأطعمة المعلّبة قبل قبضها) يتعلّق بصنيع التاجر الوسيط الذي يتاجر بالأطعمة المعلّبة، يشتريها من مصدر التصنيع أو من تاجر آخر ثمّ يبيعها إمّا لتاجر آخر أو للزبائن، وينظر البحث في وقت بيعه بالنسبة إلى قبض هذه الأطعمة، هل يبيعها قبل قبضها أو بعد قبضها، وكيف قبْضُ التاجر الوسيط لهذه السلع الغذائية المشتراة، فإنّ المتبادر إلى الذهن من معنى القبض هو الحيازة وكون الشيء في قبضة التاجر المشتري -أي في مستودعه ومخزنه- لا المِلك فحسب.

والمراد بالبيع المذكور في العنوان: البيع لغير البائع الأوّل، وأيضاً، الثمن الذي يدفعه المشتري الأوّل لا يشترط دفعه في مجلس العقد[39]، فأمّا البيع للبائع الأوّل واشتراط دفع الثمن في مجلس العقد فمسألتان أخريتان خارج نطاق المسألة المبحوثة.

وقد خُصّ الكلام عن الأطعمة المعلَّبة دون غيرها من الأطعمة لاختصاصها بوصفٍ يشبه أن يكون له أثر في الحكم، وهو وصف التعليب، فإنّه فيما يأتي معنا -إن شاء الله- تتبيَّن مدارك النهي عن بيع الأطعمة قبل قبضها، ويتبيّن أيضاً مدى إمكان تقريب الأطعمة المعلَّبة إلى ما لا يتنزَّل عليه النهي المذكور.

(39) أعني لا يشترط دفع كامل الثمن، أمّا جزء منه فقد أخبرني أحد التجّار الميدانيين ويأتي ذكره، وهو أ. فهد القدّ، أنّه عند تثبيت الشراء يدفعون 30% من الثمن قبل أن تصدر البضاعة من تركيا، وعندما تصل إلى موضع التسليم في الداخل السوري يكشفون عن بوليصة الشحن ويسلّمون بقية المبلغ ويستلمون البضاعة.

المبحث الثاني: حكم بيع الأطعمة المعلّبة قبل قبضها:

مدار هذا المبحث على حديث النهي عن بيع ما لم يُقبَض، سأعرض أولاً لمحل تنزيل هذا الحديث، ثمّ أعرض لوصف التعليب ومدى إمكان تنزّل الحديث عليه من عدمه.

المطلب الأول: حكم بيع الأطعمة قبل قبضها:

وفي هذا المطلب أبيّن حكم بيع الأطعمة المطلقة عن وصف التعليب قبل قبضها. وأوثر الابتداء بنقل الإجماع لأنّ حقّه أن "يُقدَّم على الأدلّة كلها"[(40)]. ونصّ الإجماع هو: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يستوفيَه، ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرُّف فيه كما بعد القبض"[(41)].

ومستند الإجماع حديثُ عبد الله بن عمر (ت73هـ) ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(42)]، وفي رواية: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(43)]. وفي رواية لمسلم: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»[(44)].

فقد اتّفق الفقهاء على حرمة بيع المشتري الطعامَ حتّى يقبضه، لكنّهم اختلفوا في علّة النهي بناءً على اختلاف تفسيرهم للطعام وللاستيفاء (القبض).

أمّا القبض فقد تقدَّم معناه. ويجدر الإشارة إلى أنّ القبض الذي إن هلك المبيع قبلَه وجب انفساخ البيع[(45)] والذي به يتعلّق جواز التصرّف بالمبيع هو قبض الضمان لا قبض الأمانة، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان، والفرق بينهما أنّه إن كان أخذه لنفسه لا ليردّه على صاحبه صار قابضاً له عقيب العقد بلا فصل، حتى لو هلك قبل الوصول إليه

---

(40) محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1992م)، ط2، ج4/ص443. نقلاً عن الأصفهانيّ في **شرح المحصول** للرازي، ونقلت بالوساطة لأنّي لم أصل إلى المطبوع.

(41) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص183. واعتمدت النقل بالوساطة لأنّي لم أعثر في كتابَي ابن المنذر: **الإجماع والأوسط في السنن والإجماع والقياس** على محلّ هذا النصّ، أمّا كتاب **الإجماع** فليس فيه باب البيوع والمعاملات، وأمّا **الأوسط** فإنّ المطبوع منه لا يشمل أبواب البيوع، وقد صرّح المحقق بأنّه لم يتمكّن من الحصول على بعض الأجزاء بعدُ وهي 6-10. قيّض الله لهذه الأمّة الخيّرين.

(42) متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (2126). ومسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (32/1526).

(43) متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب ما يُذكَر في بيع الطعام والحُكرة (2133). ومسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (36/1526).

(44) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (35/1526).

(45) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص238.

يهلك على المشتري، وإن كان أخذه ليردّه على صاحبه وأشهد على ذلك لا يصير قابضاً ما لم يصل إليه[46]. ويؤخذ من هذا أنّ القبض يتعلّق بالضمان، والضمان يتعلّق بإمكان التصرُّف بالمشترَى، قال الباجي (ت474هـ) رحمه الله: "ما يكون قبضاً واستيفاءً يصحّ أن يفصل بين البيعتين في الطعام هو ما يخرج به من ضمان البائع إلى ضمان المشتري"[47]. فإمكان التصرُّف بالمشترى نتيجةٌ للقبض الذي يوجب على القابض الضمان، وهذا معنى القاعدة النبويّة «الخراج بالضمان»[48].

وأمّا الطعام المذكور في هذا الحديث فاختلف العلماء في تعليله، هل مورد النصّ يقبل الاجتهاد توسيعاً أو تضييقاً؟ وبتعبير آخر: هل يمكن إعادة تنقيح مناط هذا النصّ؟

قد ذهب العلماء في تعليل اسم الطعام إلى مذاهبَ أشهرُها أربعة:

القول الأوّل: النهي عن بيع ما لم يُقبَض محمول على كلّ شيء، وهو قول السادة الشافعية[49] والإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) ﷺ من السادة الحنفية[50]، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت241هـ) ﷺ[51].

(46) المصدر السابق، ج5/ص147، 148.

(47) أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ط1، ج6/ص276.

(48) من حديث سيدتنا عائشة ﷺ وعن أبيها، أخرجه الأربعة، أبو داود في **سننه**: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (3508)، وسكت عنه، وقد صرَّح أبو داود في **رسالته إلى أهل مكّة وغيرهم في وصفِ سُنَنِه**، تحقيق محمّد الصّباغ، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1997م)، ط4، ص70: "وما لَمْ أذكُر فيه شيئاً فهو صالح"، قال ابن حجر في **النُّكت على كتاب ابن الصّلاح**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1984م)، ط1، ص432، يشرح عبارة أبي داود هذه: "والصّالحُ يجوز أنْ يكون صحيحاً وأن يكون حسناً، فالاحتياط أن يُحكَمَ عليه بالحَسَن". والترمذي في **جامعه**: أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثم عيباً (1285)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم". والنَّسائي في **سننه**: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (4490)، وسكت عنه، وسكوته دليل أنْ لا علّة في الحديث عندَه، قاله ابن حجر في **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تحقيق حمدي عبد المجيد، (دمشق: دار ابن كثير، 1995م)، ط2، ج1/ص403. وابن ماجه في **سننه**: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (2234). وأخرجه الحاكم في **مستدركه**: كتاب البيوع (2176)، وقال الذهبي في **تلخيصه**: "صحيح".

(49) الجويني، **نهاية المَطلَب**، ج5/ص172-173.

(50) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص181. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، كتاب الكتروني على الشاملة، من موقع الإسلام، ج9/ص270.

(51) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص189.

وهذا القول مبنيّ على تعليل محلّ النهي بكلّ ما فيه غرر الانفساخ بهلاك المشترى قبل القبض، وهذا عامٌّ في كلّ مشترىً، والعموم مستفادٌ من حديث سيدنا حَكِيم بن حِزَام (ت54هـ) ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها وما يحرُم عليّ؟ فقال: «يَابْنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[52]. وعن عبد الله بن عبّاس (ت68هـ) ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قال ابن عبّاس ﷺ: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ"[53].

وإنّما ذُكِر الطعام في الأحاديث من بابة "خروج الشيء مخرج الغالب، لأنه أكثر ما يتعامل فيه الناس"[54].

ويترتب على هذا أنّ المبيع قبل التسليم إلى المشتري من ضمان البائع، أيْ إنه لو تلف انقلب إلى ملك البائع قبل التلف، فينفسخ العقد، وهذا يعني ضعف مِلك المشتري الذي هو البائع الثاني، أيْ عدم تمام ملكِه، وهو مناقض لشرطٍ من شروط المبيع وهو المِلكُ التامّ[55]، لذلك كان بيع المشتري في المبيع قبل القبض مردوداً[56].

القول الثاني: النهي عن بيع ما لم يُقبَض والتصرّف فيه عموماً محمول على كلّ شيء يُنقَل ويحوَّل[57]، وهو احتراز عن العقار، وهو قول الشيخين رضي الله عنهما من السادة الحنفية.

(52) أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**: مسند المكيين، مسند حَكيم بن حِزام ﷺ (15316)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن". وأخرجه ابن حِبّان في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب البيع المنهيّ عنه، ذِكر الخبر الدالّ على أنّ كلّ شيء بيعٌ سوى الطعام حُكمُه حكمُ الطعام في هذا الزجر (4983)، وقال: "وهذا خبرٌ غريب".

(53) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (30/1525).

(54) الصِّدّيق محمد الأمين الضرير، **(بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه)**، بحث مقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره السادس (القبض، صوره وبخاصّة المستجدّة منها وأحكامها)، بجدّة، 14-1990/3/20م، بتصرّف طفيف.

(55) يُنظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، عناية محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، 1997م)، ط1، ج2/ص21.

(56) يُنظر: الجويني، **نهاية المَطلَب**، ج5/ص172-173.

(57) السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1989م)، 13/8-9. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص180، 181، 234. البابرتي، **العناية**، ج9/ص267.

وهذا القول مبنيّ على تعليل محلّ النهي بكلّ ما فيه غررُ الانفساخ بهلاك المشترى قبل القبض، ولا يختصّ النهي بالطعام ، واستُثني العقار لندرة هلاكه[58]، فأمّا إن اقترن بالعقار ما يعرّضه للهلاك قبل القبض بأن كان على شفا جرف من الشاطئ أو حذاء مرتَفع مترنّح غير ثابت، أو في طريق سيلٍ، فهو في حكم المنقول من جهة هلاكه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه[59].

قال البابَرتي (ت786هـ) رحمه الله: "الأصل أن يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزاً لعموم قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭽ [البقرة: 275]، لكنّه خَصَّ منه الربا بدليلٍ مستقلٍّ مُقارِن وهو قوله تعالى: ﭽ ﭪ ﭫ ﭽ [البقرة: 275]، والعامُّ المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو ما رُوي أنّه «نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يُقبَض»، ثمّ لا يخلو إمّا أن يكون معلولاً بغرر الانفساخ أو لا، فإن كان فقد ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار، وإن لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسنداً إلى الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغَرَر»[60]، وبينه وبين أدلّة الجواز، وذلك يستلزم الترك، وجعلُه معلولاً بذلك إعمالٌ لثبوت التوفيق حينئذٍ، والإعمال متعيّنٌ لا مَحالة، وكما لم يتناول العقارَ لم يتناول الصَّداقَ وبدلَ الخُلعِ، ويكون مختصًّاً بعقدٍ ينفسخ بهلاك المعوَّض قبل القبض"[61].

(58) يُنظر: محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003م)، طبعة خاصة، ج7/ص369.

(59) يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4/ص224.

(60) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (4/1513)، من حديث سيدنا أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(61) البابرتي، **العناية**، ج9/ص272-273.

القول الثالث: النهي عن بيع ما لم يُقبَض محمول على ما فيه حقّ التوفية من الطعام وغيره، وهو قول السادة الحنابلة، في ظاهر الرواية عن الإمام أحمد ﷺ، وهو قول الخِرَقي (ت334هـ) وأصحابه[62] وهو قول بعض المالكية كابن حَبيب (ت238هـ) وابن الماجِشون (ت213هـ)، رحمهم الله جميعاً[63].

فما كان فيه حقّ توفية كالمكيل والموزون والمعدود، طعاماً كان أو غير طعامٍ، فلا يدخل في ضمان المشتري إلّا بقبضه[64]. وهذا القول مبنيٌّ على التوفيق بين الحديث المذكور وحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يُضمَن[65].

القول الرابع: النهي عن بيع ما لم يُقبَض محمول على ما فيه حقّ توفية من جنس الطعام فقط، وهو قول الإمام مالك (ت179هـ) ﷺ[66]، وهو المشهور عند السادة المالكية[67].

فلا يقف عندهم شيء من التصرّفات على القبض إلّا بيع الطعام خاصّةً لأنّه محل ورود النصّ، ولا يتعدّاه إلى غيره، ويختصّ فيما فيه حقّ توفية من كيلٍ أو وزن أو عدد، ولا يجوز لمن صار إليه هذا بيعُه قبل قبضه. ولمّا تعلّق النهي بالاستيفاء، جاز بيع الجزاف من الطعام -أيْ غير المقدَّر- قبل نقله "إذا تخلّى البائع بينه وبينه، لحصول الاستيفاء"[68]، ولأنّ الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد تمام العقد فيه[69].

---

(62) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص181 وما بعدها. ونُقل عن الإمام أحمد ﷺ أنّ النهي محمول على الطعام سواءً كان فيه حقّ توفية أو لم يكن، **المصدر السابق**، ج6/ص182.

(63) ابن العربي، **القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ط1، ص785. شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1، ج5/ص133-134.

(64) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص185.

(65) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو ﷺ، أخرجه الأربعة، أبو داود في **سننه**: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3504)، وسكت عنه. والترمذي في **جامعه**: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1234)، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح". والنَّسائي في **سننه**: كتاب البيوع، باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلَفاً (4629)، وسكت عنه. ثلاثتهم مطوَّلاً. وابن ماجه في **سننه**: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمَن (2179).

(66) ابن العربي، **القبس**، ص758. ورُوي عن الإمام مالك تعميم النهي في الجزاف أيضاً.

(67) ابن شاس، **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالِم المدينة**، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م)، ط1، ج2/ص504. القرافي، **الذخيرة**، ج5/ص133-134.

(68) القرافي، **الذخيرة**، ج5/ص133.

(69) الباجي، **المنتقى**، ج6/ص278.

وإذا نظرنا إلى الجامع المشترك بين المذاهب نجدهم قد اتّفقوا على أنّ الطعام المكيل أو الموزون إذا بِيع على الكيل والوزن فلا يجوز بيعه قبل قبضه تمام القبض، واختلفوا فيما عداه، وهذا تفسير محلّ الإجماع الذي حكاه ابن المنذر (ت319هـ) رحمه الله، والله أعلم.

المطلب الثاني: بيان أسباب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:

ذكر العلماء في كلامهم عباراتٍ تشير إلى متعلّق النهي وأسبابه، وممّا ذكروه فيما وقفت عليه:

1. توالي الضمانَين، والمراد به "أنّا لو قدّرنا نفوذ بيع المشتري في المبيع قبلَ القبض لكان مضموناً على البائع الأوّل للمشتري، ثمّ يكون مضموناً على المشتري الأوّل للمشتري الثاني"[(70)]، وهو ممتنع، منعه أبو المعالي الجويني (ت478هـ) رحمه الله وقال: "لا حاجة إلى هذا مع الخبر وما أشرنا إليه من ضعف المِلك بسبب ثبوت الضمان على البائع"[(71)].

وكذا منعه ابن القيّم (ت751هـ) رحمه الله وقال: "تَوَالي الضمانين ليس بعلّة مؤثرة، ولا تَنافيَ بين كون العين الواحدة مضمونةً له مِن وجهٍ وعليه مِن وجهٍ، فهي مضمونة له وعليه باعتبارَين[(72)].

وقال أيضاً: "لا محذور في توالي الضمانين، وليس بوصفٍ مستلزِمٍ لمفسدة يحرُم العقد لأجلها، وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأيّ حكمٍ علّق الشارع فساده على توالي الضمانَين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طرديٌّ لا تأثير له"[(73)]. وتوجيه أنّه لا محذور في ذلك أنّ "المبيع إذا تلِف قبل التمكّن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني، فالواجب بضمان هذا غيرُ الواجب بضمان الآخر"[(74)].

---

(70) الجويني، **نهاية المَطلَب**، ج5/ص173.

(71) المصدر السابق، ج5/ص173.

(72) ابن القيّم، **شرحه على سنن أبي داود**، مطبوع مع **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ط2، ج9/ص357.

(73) **شرح ابن القيم على سنن أبي داود**، ج9/ص359.

(74) المصدر السابق، ج9/ص359.

2. ضعف مِلك المشتري[75]، أيْ عدم تمام الملك عليه[76]، وهو ممتنع، منعه ابن قدامة (ت620هـ) رحمه الله لأنّ "السبب المقتضي للمِلك متحقّق، وأكثر ما فيه تخلُّف القبض، واليد ليست شرطاً في صحّة البيع"[77].

3. أنّه بيع فيه غرر الفسخ لأنّ "البائع لم تنقطع علَقُه عن المبيع بحيث ينقطع طمعُه في الفسخ ولا يتمكّن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه"، وهذه العلّة أظهر كما قال ابن القيم رحمه الله[78].

وفيما فهمت فإنّ العلماء يعبّرون عن ذلك بقولهم: غرر الانفساخ بسبب ظهور الاستحقاق، والمراد بالاستحقاق "أن يدّعيَ شخص مِلكيةَ شيء، ويُثبِت دعواه ويقضي له القاضي بمِلكيته وانتزاعِه من يد حائزه"[79]، ومعناه "في البائع أن له حقَّ حبس المبيع حتى يقبض الثمن وما زِيد فيه"[80]، وله حقّ إبطال كلّ تصرُّف يقبل النقض إذا فعله المشتري قبل القبض أو بعد القبض إن كان القبض بغير إذن البائع[81].

وهذا الغرر "لا يمكن الاحتراز عنه"[82]، لأنّ النفس البشرية لا يؤمَن طمعها وخيانتها، وما لا يمكن الاحتراز عنه اغتفر للضرورة بعد بذل ما يمكن في سبيل قطعه، من ذلك أنْ أوجب الزمان كتابة العقود على هيئة فواتير حتى ولو حضر المتعاقدان المجلس بأنفسهما، بعد أن لم تكن الكتابة شرطاً لانعقاد البيع والشراء ولا لنفاذهما وصحّتهما[83].

(75) الجويني، **نهاية المَطلَب**، ج5/ص172-173.

(76) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص189.

(77) المصدر السابق، ج6/ص190-191.

(78) **شرح ابن القيم على سنن أبي داود**، 357/9.

(79) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، (دمشق: دار الفكر)، ط4 تنقيحاً وط12 طباعةً، ج4/ص3187.

(80) ابن عابدين، **ردّ المحتار**، ج5/ص282.

(81) المصدر السابق، ج7/ص369.

(82) السرخسي، **المبسوط**، 9/13.

(83) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص135.

4. ربح ما لم يضمن، لأنّ "المقصود من البيع الرّبحُ، وربح ما لم يُضمن منهيٌّ عنه شرعاً[84]، والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسداً قبل القبض لأنّه لم يدخل في ضمانه"[85]. لكنّ هذا السبب يرتفع بتعيين الضامن المتحمّل للفساد إن وقع، وسيأتي كلامٌ عن الضمان.

5. أنّه بيعٌ فيه غررُ الانفساخ على تقدير هلاك المعقود عليه، "لأنّه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأوّل فينفسخ الثاني لأنّه بناه على الأوّل"[86]، والطعام من المنقولات التي في بيعها غرر الانفساخ بهلاكها، "وكلّ عقدٍ ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يَجُز التصرُّف فيه قبل قبضه...، لكن ما يُتوهَّم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يَجُز بناء عقدٍ آخر عليه، تحرُّزاً من الغرر، وما لا يُتوهَّم فيه ذلك الغرر انتفى المانع فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة لأنّ العقد لا ينفسخ بهلاكه"[87].

5. الغالب على هذا الأصل التعبُّد. قال الجويني رحمه الله: "وامتناعُ البيع في المبيع قبل القبض ليس معلّلاً بحقّ البائع، فإنّ البائع وإن رضي ببيع المشتري لم ينفُذ بيعه، والغالب على هذا الأصل التعبُّد"[88]، فخرجنا من دائرة التعليل إلى دائرة التعبُّد، وبمثل هذا قال بعض مشايخ الحنفية كما نقل الكاساني رحمه الله.

لكنّ الكاساني رحمه الله نقل ما يردّ المسألة إلى دائرة التعليل -وهو الأصل في المعاملات- بتعليق النهي على انعدام تمام القبض بالكيل أو الوزن، وهو المحلُّ المجمَع عليه عند الأمّة، لأنّ القدر مقصودٌ عند التبايع في المكيل والموزون، بخلاف ما يكون القدر فيه جارياً مجرى الوصف كالمذروعات والمعدودات فحينئذٍ تكون التخلية قبضاً تامّاً ويجوز التصرُّف في المبيع قبل إعادة التقدير بالذرع أو العدّ.

(84) تقدَّم تخريج الحديث، وأنّه في السنن الأربعة.

(85) البابرتي، **العناية**، ج9/ص270.

(86) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص180. ويُنظَر: البابرتي، **العناية**، ج9/ص269.

(87) ابن قدامة، **المغني**، ج6/ص191.

(88) الجويني، **نهاية المَطلَب**، ج5/ص173.

أمّا إشكال دخول الشيء في ضمان المشتري وعدم إمكان تصرُّف المشتري فيه فجوابه أنّ الضمان يخرج عن ضمان البائع وينتقل إلى المشتري بالتخلية نفسها أي عند تحقق أصل القبض، "والخروج عن ضمان البائع يتعلق بأصل القبض لا بوصف الكمال، فأمّا جواز التصرف فيه فيستدعي قبضاً كاملاً لورود النهي عن بيع ما لم يُقبَض، والقبض المطلَق هو القبض الكامل"[89].

المطلب الثالث: حكم بيع الأطعمة المعلّبة قبل قبضها (هل التعليب وصفٌ مؤثر معتبر في الحكم؟):

ممّا تقدّم من أوصاف المبيعات بحكم الواقع والعرف التجاري، يمكن تصنيف الأطعمة المعلَّبة بأنّها: مال منقول، من المِثليّات، ثمّ من المعدودات المتقاربة التي يكون التفاوت فيها مغتَفَراً، بل التفاوت بين الأطعمة المعلّبة من النوع الواحد غير موجود أصلاً، ولا يضير رجوع العدّ إلى الوزن، لأنّ الاعتداد عند البيع والشراء يكون بأعداد العلب لا وزنها.

وقد تقدَّم اختلاف الإمام أبي حنيفة (ت150هـ) مع الصاحبين رضي الله عنهم فيما يجب في المعدودات المتقاربة حتى يتمكن المشتري من بيع المشترى، هل يجب فيها تمام القبض أم يكفي فيها أصل القبض؟

إنّ المتأمّل في عُرف يومنا يرى أنّ كِفّة الصاحبين رحمهما الله هي الراجحة، ويقضي بأنّه يكفي في قبض الأطعمة المعلَّبة أصل القبض لا تمامه، وإذاً فيمكن بيعها بمجرد أصل القبض (التخلية من البائع) ولا يمتنع التصرُّف قبل تمام القبض (التسلُّم من المشتري). وقبل بيان وجوه ترجيح قول الصاحبين رحمهما الله، أبيّن ما عليه أعراف التجّار اليوم في قبض الأطعمة المعلّبة خصوصاً والأطعمة عموماً[90].

---

(89) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص245.

(90) المعلومات الواردة أدناه زوّدنيها تجّار خبراء في أرض الواقع، أوّلهما أ. **إبراهيم محمد المصطفى**، السوري الحلبي التادِفي، المعروف بإبراهيم غَثْوان، مدير عامّ لشركة ثريّا البلاد لتجارة المواد الغذائية، وهي شركة فاعلة في المملكة العربية السعودية، وكانت الاستفادة منه عبر تطبيق الواتساب، السبت والأحد 14-2020/11/15م. وثانيهما أ. **أيمن عَرَش**، السوري الحمصي، محاسب لشركة الكرامة لتجارة المواد الغذائية، من منطقة سَرْمَدا، في الداخل السوري، وكانت الاستفادة منه عبر تطبيق الواتساب، الأحد والإثنين والثلاثاء 15-2020/11/17م. وثالثهما أ. **فهد القدّ**، السوري الدَّيري، مدير لشركة فهد القدّ لتجارة المواد الغذائية، من منطقة سَرْمَدا، في الداخل السوري، وكانت الاستفادة منه عبر تطبيق الواتساب والإيمو، الثلاثاء والسبت 24، 2020/11/28م. وقد دلّني عليهم من أثق به.

الفرع الأول: أعراف التجّار اليوم في قبض الأطعمة:

إنّ الغالب في صنيع التجّار في البلاد الإسلامية أنّهم يجتهدون في أن يَخرجوا من الخلاف، ويُعاملون الطعام كلَّه معاملة المكيل والموزون المُجمَعِ على عدم جواز التصرُّف فيه قبل تمام قبضه أي حيازته، فيشتري صاحب المحلّ أو النشاط التجاري البضاعةَ من المستورِد أو يشتري المستورِد البضاعة من المعمل، سواءً كان داخل بلد البائع أو خارجه، ثمّ ينقلها إلى مستودعاته، بعدئذٍ يبيعها لغيره بعد إذ هي في قبضته.

لكن الحاصل أحياناً أنّ صاحب النشاط التجاري قد يبيع طعاماً ليس في قبضته، وهذا على قسمين: أولهما أن يكون الطعام المبيع ملكاً له أي إنّه اشتراه لكنّه لم يجعله في مخازنه ومستودعاته بعدُ، وثانيهما أن لا يكون الطعام المبيع ملكاً له لكنّه يبيع ما لم يملكه بعدُ لغلبة ظنّه على وجوده وتوافره عند طرف ثالث يعرفه حق المعرفة.

أمّا القسم الأخير منهما وهو بيع الشيء قبل شرائه فمضطرب جدّاً، ومن حكمة الشارع أن نهى عن أن يبيع المرء ما ليس عنده[91]، لأنه يؤدّي إلى النزاع في التبايع بين رجال السوق أنفسهم وبين الباعة والمشترين، وإلى ارتفاع الثقة فيما بينهم، وبحسب تديُّن الناس ومدى إقالتهم العثرات يُتَجاوز النزاع. فمثلاً يأتي زَبون ويطلب شراء 20 طرداً من الزيت، ويكون البائع ليس لديه غير خمسة طرود، فيسجّل للمشتري ويبيعه ويقبض الثمن بناءً على أنّ فلاناً لديه زيت، ثمّ يرسل أحد عمّاله ليشتري له تمام المطلوب، فأحياناً لا يجد عند هذا الرجل زيتاً إمّا لأنّه يكون قد باع ما لديه فيعيد للمشتري الثمن وينفسخ العقد، أو يكون السعر ارتفع وهنا يختلف البيّاعون في التصرُّف، منهم من يشتري بأكثر مما باعه ويقبّضه المشتري دون مطالبة بالفرق، ومنهم من يصارح المشتري بارتفاع ثمن الزيت وأنّه لم يكن يعرف قبل عقد البيع معه، فإما أن يعطيه المشتري الفرق أو يرجع البائع الثمن للمشتري، وقد يخلّف هذا بعض الارتباك بين البائع والمشتري.

(91) من حديث سيدنا حكيم بن حِزام ﷺ، أخرجه الأربعة، أبو داود في **سننه**: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3503)، وسكت عنه. والترمذي في **جامعه**: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1233)، وقال: "حديث حسن، وقد رُوي عنه من غير وجهٍ". والنَّسائي في **سننه**: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (4613)، وسكت عنه. وابن ماجه في **سننه**: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمَن (2178).

وأمّا القسم الأوّل وهو بيع الشيء بعد شرائه وقبل قبضه، فالواقع يقضي بأنّ من يكون عليه الضمان فله التصرُّف، وصفة الضمان تختلف باختلاف الأطراف، وتعيين الضامن بحسب العرف، فمثلاً، شراء التاجر السوريّ من المعمل التركيّ يقضي العرفُ بأنّ المعمل غير مسؤول عن البضاعة متى خرجت من أرضه، أي إنّها تخرج من ضمان المعمل وتدخل في ضمان التاجر السوري المشتري، فإن سرقت البضاعة أو تلفت أو تلف جزء منها فعلى حساب التاجر المشتري. أمّا شراء التاجر السوريّ من المستورِد السوريّ فعلى خلاف المتقدّم، أي إنّ المشتري لا يضمن المشترى حتى يبلغ محلّه، والقياس يقتضي أن لا يجوز التصرف فيه ما دام المشترى لم يدخل في ضمانه.

ويرد على القسمين ما يرفع الإشكال الشرعيّ فيهما حينما تكون البضائع معروفة والجهة المصدّرة والجهة المستوردة معروفتين، وكلٌّ ملتزم بمعايير النقل والتخزين والتصنيع فحينئذٍ تكون النزاعات قليلة، ويخرّج الجواز على قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: 282]، ذُكر في تأويلها أن يكون الأجل قريباً، أو أن يكون كثير الجريان بين الناس بحيث ينتفي خوفُ التجاحد[92]، ومن مظاهرها أن يكون النقل ميسَّراً لا عسيراً، أي أن يغلب على الظن القدرة عليه، لا أن يكون مشكوكاً فيه ولا حتى مظنوناً.

الفرع الثاني: وجوه ترجيح كفاية أصل القبض لتجويز بيع الأطعمة المعلّبة:

بعد بيان ما عليه الواقع، يتأكّد ترجيح قول الصاحبين رحمهما الله في كفاية أصل القبض لتجويز بيع الأطعمة المعلَّبة ولا يشترط تمام القبض لصحّة البيع، من وجوهٍ:

أولها: أنّه مفهوم قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، رقم 53، في دورة مؤتمره السادس بجدّة، 14-1990/3/20م، بشأن موضوع (القبض، صوره وبخاصّة المستجدّة منها وأحكامها)، وعبارته: "قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقّق اعتباراً وحُكماً بالتخلية مع التمكين من التصرُّف، ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها". وإذاً، مجرد التمكين من التصرُّف يقوم مقام ما يكون به تمام القبض.

(92) فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار الفكر، 1981م)، ط1، ج7/ص127.

إلّا أنّ هذا القبض الحكميّ يجب أن يقترن به ما يثبته ويؤكّد شرعيته وقانونيّته، وهو إصدار الفواتير المختومة المعترف بها عند التنازع، وقد جاء في نصّ المعيار: "يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضاً حكمياً لِما تُمثِّله، إذا كان يحصل بها التعيينُ للسلع والبضائع والمعدّات وتمكينُ القابض من التصرُّف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية"[93]، وبذلك يكون "محذور أو احتمال عدم التسليم غير موجود"[94]. وقال عبد الباري مشعل حفظه الله: "هذه من الصور المعاصرة للقبض والحيازة، فتحصل بالتسجيل القانوني، لكن لا يلزم التسجيل القانوني لتحقّق ذلك بل يحصل بالتخلية أيضاً، ويبقى التسجيل توثيقاً، ولكن في عمليات الاستيراد والتصدير والسلع الدولية أصبح القبض الحكمي بالوثائق هو الأصل لتعذّر التخلية والتمكين بالمشاهدة"[95].

ثانيها: أنّ الأطعمة المعلّبة لم تتوافر فيها علل النهي المتقدّم ذكرها.

أمّا توالي الضمانين وضعف مِلْك المشتري وكذا ربح ما لم يُضمَن فقد تبيّن ارتفاعهما وأنّ الضامن له التصرُّف فيما ملكه بمجرد تمكين البائع. وهذا ينسحب كذلك على السبب الرابع وهو عدم انقطاع طمع البائع الأوّل وخشية عدم تسليمه، لأنّ الواجب تسليمه، والقضاء يقف إلى جنب الحقّ. وهنا تبرز أهمية توثيق البيوعات، فيها يحفظ حقّ البائع والمشتري.

ثالثها: قد يمكن التخريج على مسألة البيع على البرنامج، وهو بيع مملوكٍ غائبٍ بالوصف، للحاجة، كبيع الثياب على البرنامج، ويجوز ذلك من وجهَين: "أحدهما أن تكون غائبة، والثاني أن تكون حاضرةً مشدودةً في أعدالها بحيث يشقّ حلُّها ويحتاج إلى مؤنةٍ في ردّها إلى شِدادها، مع ما يلحقها في الحمل والشدّ وتكرار ذلك على كلّ مشترٍ يريد رؤيتها من الابتذال لها والإذهاب لكثير من حُسنها، ولا بدّ في الوجهين جميعاً من تقدُّم رؤيةٍ أو صفةٍ"[96].

---

(93) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم 18: القبض، ص498.

(94) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول**، (دمشق: دار الفكر، 2007م)، ط4، ص41.

(95) في مقالة له باسم (**قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 18 بشأن القبض**)، 2017/7/5م، في صحيفة السبيل، الأردنية. وهو دكتور سوري، خبير في الاقتصاد الإسلامي، ومؤسس وشريك ومدير لشركة رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية (raqaba.co)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(96) الباجي، **المنتقى**، ج6/ص424.

وهذا البيع لازمٌ، قال الباجي رحمه الله: "إذا ثبت ما قلناه من أنّه يجوز بيع الأعيان الغائبة على الصّفة، فإنّ البيع لازمٌ وليس لهم ردُّه، وإن استَغْلَوه إذا فتحوا المتاع ما وجدوه على تلك الصفة"[97]. وقوله "ما وجدوه" ظرف وشرط، أي ليس لهم ردّه في حال كان المبيع على تلك الصفة المتفق عليها.

يجب التنبّه إلى أنّ كفاية أصل القبض لتجويز بيع الأطعمة المعلَّبة مشروط بأن يكون نقله ميسَّراً، كما اشترطوا في بيع السَّلَم أن تتوافر القدرة على التسليم عادةً، بأن يعمّ وجوده غالباً عند المحلّ، أو أن تجري العادة بنقل ذلك الجنس إلى ذلك البلد[98].

هذا بشأن علة غرر الانفساخ لعدم القدرة على التسليم بسبب النقل.

وأمّا علّة غرر الانفساخ لاحتمال فساد المعقود عليه فهي علّة غير متحققة في بيع الأطعمة المعلّبة بشرط توافر ثلاثة أمور: وجود المواد الحافظة، وأن يكون المنتج ضمن مدة صلاحية الاستهلاك، وأن تتوافر شروط التخزين السليمة، فإذا وُجدت هذه الشروط الثلاثة انتفت احتمالية فساد البضاعة، وهذا نصّ كلام أحد خبراء السوق[99]. وبذلك تخرج الأطعمة المعلَّبة من محلّ ورود حديث النهي عن بيع ما لم يُقبَض لأنّ النهي مختصَّ "بعقدٍ ينفسخ بهلاك المعوَّض قبل القبض"[100]، أي قبل تمام القبض.

أمّا إشكال عدم ضمان السلعة فإنّه بات بدهيّاً في عُرف التجارة تعيين الضامن وذكر اسمه ذكراً غير محتمل اللفظ في العقد، والضمان هو "الالتزام من جهة معينة بتحمّل ما يلحق برأس المال من خسارة أو نقصان أو تلف"[101]. وشرط أحد الباحثين صحّة بيع الطعام قبل تمام قبضه اكتفاءً بالقبض الحكميّ بأن "يبقى ضمان السلع والبضائع على الشركة المصدِّرة"[102]، لكنّه متعقّب من جهة أنّ تجويز التصرُّف إنما بُني أصلاً على تحمّل المشتري ضمان السلعة، وأيضاً بأنّ العرف يجوّز أن يكون الضمان على المستورد أو

(97) المصدر السابق، ج6/ص424.

(98) الجويني، **نهاية المَطلَب**، ج6/ص9، 34.

(99) هو أ. إبراهيم غثوان الذي تقدّم ذكره سابقاً.

(100) البابرتي، **العناية**، ج9/ص272-273.

(101) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، ص1123.

(102) صالح العلي وباسل الحافي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (دمشق وبيروت: دار اليمامة، 2008م)، ط1، ص343.

المشتري، لكن الذي يجب للمشتري هو خيارات البيع كخيار العيب والرؤية والتدليس، إلّا أنّ بقيّة عبارة الباحث نفسه ذكرت طرفاً واقعيّاً، بقية عبارته: "أو شركة التأمين في حال التأمين الإجباري أو على رأي من يجيز التأمين"، وإلى جواز التأمين التعاوني انتهى المجمع الفقهي الإسلامي[103]. والواقع أنّ القانون يلزم المؤسسات والشركات التجارية بالتأمين على منتجاتها، مثلاً، في المملكة العربية السعودية "تحتوي كلّ عقود المشاريع الحكومية على فَقرة شَرْطية بأن يكون لدى المقاول وثيقة تأمين ضدّ كافّة الأخطار من شركة تأمين ممثَّلة في المملكة العربية السعودية"[104].

ويسمّى التأمين على المنتجات الغذائية (تأمين المسؤولية عن المنتجات) و"يغطّي المسؤولية القانونية التي يُسأل المؤمَّن له عن دفعها، نظاماً، كتعويضات... وتشمل التغطية التأمينية بموجب هذا القِسم من الوثيقة أيَّ تكاليف أو مصاريف متكبَّدة في سبيل الدفاع عن أي دعوى قضائية أمام المحاكم"[105]. ويتعلّق بمسألتنا هذه أيضاً: (التأمين الهندسي: فساد المخزون في المستودعات)، وهذا التأمين صُمّم خصوصاً ليوفّر التغطية التأمينية للمخزون في المستودعات المبرَّدة، ويغطّي هذا التأمين الخسارةَ أو الضَّرر للبضائع أو السِّلع المعلن عنها في طلب التأمين إذا ما تعرّضت للتلف أو الفساد"[106].

المطلب الرابع: أثر التعليب في الحكم:

يمكن استخلاص أثر التعليب في الحكم على الطعام المعلّب بجواز بيعه قبل قبضه تمام القبض:

فأوّلاً: كان للتعليب أثر في نقل الطعام من تقدير المكيلات والموزونات إلى تقدير المعدودات المتقاربة، وهو المسلك الذي تعلّقت به في ترجيح قول الصاحبين رحمهما الله إذْ أجازا بيع المعدودات المتقاربة بمجرد التخلية أي تمليك المشتري وتمكينه، دون اشتراط التخلّي أي قبضه.

---

(103) يُراجع القرار رقم 5 (التأمين بشتّى صوره وأشكاله) من **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة**، في دورته الأولى 1398هـ=1978م، المنعقدة في مكّة المكرمة، (رابطة العالم الإسلامي)، ط2، ص33.

(104) الأكاديمية المالية، **أساسيات التأمين**، (الرياض: الأكاديمية المالية، 2019م)، ص137.

(105) المصدر السابق، ص72.

(106) نفسه، ص71.

وثانياً: كان للتعليب أثر في رفع علّة النهي الواردة على الطعام، وهي علّة هلاك المبيع، وقد تقدّم ما يُفيد إمكان التعلّق بارتفاع هذه العلّة شرط الالتزام بمعايير السلامة في التصنيع والنقل والتخزين.

خاتمة:

الحمد لله، وبعد، قد يمكن الخلوص إلى نتائج عقيب هذا البحث والإيصاء ببعض التوصيات.

النتائج:

1. التجّار في البلاد الإسلامية يحترزون عن الدخول في شبهة الغرر الحاصل إثر بيع غير المقبوض سواء كان مملوكاً أم غير مملوكٍ، ولكن لا يمتنع بعضهم من ذلك إن توافرت شروط الضمان وأسباب السلامة عادةً.

2. الأطعمة المعلّبة ليست تدخل في مورد النهي الذي جاء في الحديث، لعدم اعتبار القدر فيها، والاكتفاء بالوصف والعدد، ولأنّ تقدير الهلاك منتفٍ إذا تحققت الشروط الثلاثة: وجود المواد الحافظة، وكون المنتج ضمن مدة صلاحية الاستهلاك، وتوافر شروط التخزين السليمة.

التوصيات:

1. دراسة الخيارات التي يستحقّها المشتري للأطعمة المعلَّبة.

2. العناية بواقع التجارة، لا سيما في البلاد المنكوبة اقتصادياً، والنظر فيما إن كان للوضع الاقتصادي المتردّي أثر في فساد أخلاق التجارة والديانة عند التجّار.

والحمد لله ربّ العالمين .

المصادروالمراجع -باللغة العربية-

1. ابن الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
2. أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ط1.
3. الأكاديمية المالية، **أساسيات التأمين**، (الرياض: الأكاديمية المالية، 2019م).
4. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، كتاب الكتروني على الشاملة، من موقع الإسلام.
5. الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ط1.
6. البُخاريّ، **الجامِع المُسنَد الصَّحيح المُختَصَر مِن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنَنِه وأيّامه**، عناية محمد زهير النّاصر، (دار طَوق النَّجاة، مُصوَّر عن النُّسخة اليونينيّة المطبوعة بالمطبعة الأميرية، بُولاق بمصر، 1894م).
7. ابن بَلَبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، ط2.
8. البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط3.
9. التِّرمذي، **الجامع الصحيح**، عناية أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، ط2.
10. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي وابنه محمد، (القاهرة: دار الوفاء، 2005م)، ط3.
11. الجواهري، **الصِّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق أحمد عطّار، (بيروت: دار العلم للملايين).
12. الجويني، إمام الحرمين، **نهاية المَطلَب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الديب، (جدّة: دار المنهاج، 2007م)، ط1.
13. الحاكم، أبو عبد الله، **المُستدرَك على الصّحيحَين**، مع تعليقات الذّهبي في **التّلخيص**، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1990م)، ط1.

*ابن حبّان: يُنظر: ابن بلبان.

14. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1959م).
15. ابن حجر العسقلاني، **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تحقيق حمدي عبد المجيد، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1995م)، ط2.
16. ابن حجر العسقلاني، **النُّكت على كتاب ابن الصّلاح**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1984م)، ط1.
17. أبو داود السِّجِستاني، **رسالة أبي داود إلى أهل مكّة وغيرهم في وصفِ سُنَنِه**، تحقيق محمّد لطفي الصّبّاغ، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، 1997م)، ط4.
18. أبو داود السِّجِستاني، **السُّنَن**، (دمشق: دار الرّسالة العالمية، 2009م)، ط1.
19. الدُّسُوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية = مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه).

20. الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار الفكر، 1981م)، ط1.
21. الزَّبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق محمد محمود الطناحي وغيره، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ضمن سلسلة التراث العربي التي تصدرها وزارة الإعلام، 1993م-2001م)، ط1.
22. الزحيلي، وَهْبة، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، (دمشق: دار الفكر)، ط4 تنقيحاً وط12 طباعةً.
23. الزحيلي، وَهْبَة، **المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول**، (دمشق: دار الفكر، 2007م)، ط4.
24. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1992م)، ط2.
25. الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الفكر، 1993م).
26. السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1989م).
27. ابن شاس، **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالِم المدينة**، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م)، ط1.
28. الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، عناية محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، 1997م)، ط1.
29. صالح العلي وباسل الحافي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (دمشق وبيروت: دار اليمامة، 2008م)، ط1.
30. الصِّدّيق محمد الأمين الضرير، **بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه**، بحث مقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (القبض، صوره وبخاصّة المستجدّة منها وأحكامها)، بجدّة، 14-1990/3/20م.
31. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003م)، طبعة خاصة.
32. عبد الباري مشعل، **قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 18 بشأن القبض**، مقال منشور في صحيفة السبيل، الأردنية، 2017/7/5م.
33. عبد العزيز الدُّغَيْثِر، **حكم بيع الطعام قبل قبضه**، بحث منشور على صفحته في موقع الألُوكة: https://www.alukah.net/web/doghaither/12243/105318/، 2016م.
34. عبد الله محمد جعفر، **المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية**، (مصر: الدار العربية للنشر والتوزيع، 2002م)، ط1.
35. ابن العربي، **القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ط1.
36. فهد الجساس، **مبادئ سلامة الأغذية**، (الرياض: مطابع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2011م)، ط1.
37. فهد الجساس وصلاح الدين الأمين، **المواد المضافة للأغذية**، (الرياض: مطابع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية KACST، 2008م)، ط1.
38. ابن قدامة، موفق الدين، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997م)، ط3.
39. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1.

40. ابن القيّم، **شرحه على سنن أبي داود**، مطبوع مع **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ط2.
41. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1974م)، ط2.
42. ابن ماجه، **السُّنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
43. مجمع الفقه الإسلامي بجدّة -المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي-، **قراراته**، الدورة السادسة، جدّة، 14-1990/3/20م.
44. مجمع الفقه الإسلامي بمكّة المكرّمة، **قراراته**، الدورة الأولى، مكّة المكرّمة، 1398هـ/1978م، (رابطة العالم الإسلامي)، ط2.
45. محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدَّكَن، (بيروت: دار عالم الكتب، 1990م)، ط1.
46. مسلم، **المُسنَد الصَّحيح المُختَصر بنقلِ العَدْل عن العَدْل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، (الرياض: مكتبة الرُّشد، 2001م).
47. ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر).
48. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق لجنة التصحيح بدار الكتب العربية الكبرى برئاسة محمد الزهري الغمراوي، (بيروت: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد).
49. النَّسائي، **السنن الصُّغرى** (المجتبى)، عناية عبد الفتّاح أبو غدّة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م)، ط2.
50. ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط1.
51. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة، 2017م).

شهود عيان

52. أ. **إبراهيم محمد المصطفى**، السوري الحلبي التادِفي، المعروف بإبراهيم غَنْوان، مدير عامّ لشركة ثريّا البلاد لتجارة المواد الغذائية، شركة فاعلة في المملكة العربية السعودية.
53. أ. **أيمن عَرَش**، السوري الحمصي، محاسب لشركة الكرامة لتجارة المواد الغذائية، من منطقة سَرْمَدا، في الداخل السوري.
54. أ. **فهد القدّ**، السوري الدَّيري، مدير لشركة فهد القدّ لتجارة المواد الغذائية، من منطقة سَرْمَدا، في الداخل السوري.